تابع سلسلة: مختصرات فقهيّة ميسّرة "٨"

مختصر رخکام مختصر المدهج

للشيغ/ عبدالله رفيق السوطي

الأستاذ الجامعي وعضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين



مقدمة

% - الحمد لله الذي لا يسهى ولا ينام، الصمد الذي لا يحتج للأنام، وكل المخلوقات في حاجة له على الدوام، والصلاة والسلام على النبي العدنان، المبعوث للخواص والعوام، ولجميع الإنس والجان ﷺ، أما بعد:

* – فمسائل سجود السهويكثر السؤال حولها، والإلحاح في طلبها، والبحث عنها، والأهم من ذلك فيكثر الخطأ فيها، والجهل بها، والعلم بأبسط أحكامها، حتى من بعض أئمة المساجد، مع أن الإمامة ولاية شرعية عظيمة، وأمانة جليلة، وعند الترمذي، وأبي داود وأحمد عَنْ أبي هُرَيْرة - ﴿ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﴿ " الْإِمَامُ ضَامِنٌ "، فأردت هنا أن أذكر أحكامًا مهمة، ومختصرة من خلال ما وردتني من أسئلة فيما أتذكرها، وهأنذا أشرع في بيان هذا الاختصار سائلًا الله التوفيق والسداد.

السهو عاصل من كل إنسان:

* والسهو هو: الغفلة، والذهول عن الشيء، وهو و اقع من كل إنسان كأمر طبيعي، حتى قيل: ما سمي الإنسان بذلك إلا لنسيانه: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى ﴾ [طه: ١٢١]، وهذا النبي شي سهى خمس مرات، لكن سهوه شي كما قال: "إنما أسهو لأُسنّ"، ولو لم يكن سهوه شي لما تعلّمنا منه ما تعلّمنا، فإذا كان شي سهى فغيره من باب أولى، فلا يحل للإمام أن يجعل حياءه من الناس، وينسى رب الناس في: ﴿وَتَحْشَى النّاسَ وَاللّهُ أَحَقُ أَن تَحْشَاهُ ﴾ [الأحزاب: ٣٧].

المرات التي سهى على فيهن:

- (1)- سلّم ﷺ من ركعتين، كما في المتفق عليه في حديث ذي اليدين في الظهر أو العصر، روايتان.
 - (2)- ومرة سلّم من ثلاث ركعات، رواه مسلم، في حديث الخرباق وهي صلاة العصر.
 - (3)- ونسي ﷺ التشهد الأوسط، وهو في المتفق عليه، وكان في صلاة الظهر.
 - (4)- وصلّى ﷺ الظهر خمسًا، كما في البخاري ومسلم.
- (5)- والخامسة شك ﷺ في عدد الركعات، وهذه فها خلاف في إثباتها، وسيأتي كل ذلك.

عكم سجود السهود

* - وسجود السهو من حيث حكمه واجب عند الحنفية والحنابلة، ورجحه ابن تيمية، وسنة مطلقًا عند الشافعية، وفرق المالكية بين ترك واجب، أو نقص فيه فيجب، وفي أفعال و أقوال وسنن فيستحب، ولعل مذهب المالكية أعدل الأقوال، و أقربها لروح الشرع، غير أن هذا الوجوب يسقط بالنسيان، ومن تذكّره قريبًا أتى به وإلا فلا حرج عليه كما سيأتي بيانه، وعند البهقي، و أبي يعلى، والطيالسي، وحسنه الألباني: عَنْ عَائِشَةَ - ﴿ - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى اللهُ عليه وسلّم -: " سَجْدَتَا السّهو تُجْزئُ فِي الصَّلَاةِ مِنْ كُلِّ زِيَادَةٍ وَنُقْصَانِ ".

سعود السهو للفريضة والنافلة:

◄ وسجود السهو يكون في الفرائض والنو افل على حد سواء، دون فرق عند عامة الفقهاء؛ كون ما ثبت للفرض فهو ثابت للنفل، والعبرة بالسهو في الصلاة بغض النظر عن أي صلاة، ولما ثبت عنه هنه: عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ الله - صلى الله عليه وسلَّم -: " لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ"، عليه وسلَّم - قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله - صلى الله عليه وسلَّم -: " لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ"، رواه أبو داود و ابن ماجه وأحمد وصححه الألباني، فعمّم عنه كل سهو، ولما ورد عند مسلم وغيره: "إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْنَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ".

أسباب سجود السهو

أشرع سجود السهو لأسباب جملتها ثلاثة:

١- زيادة، كزيادة النبي على خامسة.

٢- نقص، كنقصان النبي علله في الظهر.

٣- شك، لم يدركم صلّى.

♦ - السبب الأول: الزيادة:

O وهذا إما متعمدًا الزيادة، فتبطل صلاته -كما سيأتي-، أو عن نسيان، فإن ذكر بعد السلام سجد للسهو فقط، وصحت صلاته، وإن تذكّر في أثناء الصلاة وجب الرجوع عنها سريعًا، كمن زاد خامسة، فلا يحل له الاستمرار في أي موضع تنبه للزبادة، أو تم تنبهه كإمام، فوجب عليه الرجوع للصواب، وإن استمر بطُلت

صلاته، وكذلك صلاة من تابعه وهو يعلم أنها زائدة؛ كونه تحول من زيادة عن نسيان معفوعنها، إلى زيادة متعمدة محرمة مبطلة، أما من زاد -من المأمومين- وهو لا يعلم، سواء من المتقدمين، أو من المتأخرين المسبوقين- فتصح صلاتهم، وليسجدوا للسهوفقط.

تنبیه مهم:

* - وهنا بعض الأئمة جهلًا يظن أنه لا يحل له الرجوع مادام قد استقام قائمًا لخامسة، وهو خطأ بين عند عامة العلماء، وإنما لا يعود إذا استقام لثالثة ناسيًا؛ كونه نسي سنة فلا يعود من ركن وهو القيام لثالثة، إلى سنة التشهد الأوسط، وقد نسيه في ولم يعد له، وسيأتي قريبًا مفصلًا مدللًا، أما هنا فهو قام إلى زيادة فاسدة مبطلة للصلاة اتفاقًا فوجب الرجوع للصواب.

وفاق:

* - ومحل الوفاق عند الفقهاء أن من زاد ركنًا عامدًا بطُلت صلاته، وكذلك من نسي تكبيرة الإحرام.

♦ - السبب الثاني: النقصان:

☼ - فإن كانت الإحرام فباطلة اتفاقًا - كما سبق- على كل حال؛ لأن صلاته لم
تنعقد أصلا.

- أما من أنقص في صلاته من غير الإحرام وعامدًا فباطلة كالزائد فيها.

❖ – وأما غير العامد فإما أن يذكره وقد وصل لموضعه من التي تليها، فيلغي تلك الركعة التي وقع السهو فيها، ويحتسب التي تليها بدلًا عنها، مثال ذلك: لو أن إنسانًا نسي سجدة في الركعة الأولى، ولم يتذكّرها إلا وهو في تلك السجدة من الركعة الثانية، فيعتبر الثانية هي الأولى، والثالثة هي الثانية وهكذا، ثم يسجد للسهو بعد أو قبل السلام كما سيأتي.

₩ - أو أن يتذكّر النسيان قبل وصوله لمحله من الركعة التي بعدها، فوجب عليه العودة مباشرة لذلك الموضع، وقيل إن تعدى ركنين فليستمر لكن يلغي تلك الركعة كلها، كمن نسي السجود في الركعة الثانية، فتذكّره وهو يقرأ الفاتحة، عاد للسجود مباشرة، ثم يواصل صلاته، ثم يسجد للسهو.

● أو أن يتذكّره بعد الصلاة بلحظات - قدر خمس دقائق ونحوها - فليأتِ بركعة كاملة، كمن نسي سجدة في الركعة الأخيرة -مثلًا - فليكبّر، ثم ليسجد، ثم ليواصل بقية صلاته، وقيل يعيد ركعة كاملة، ثم يسجد للسهو، والأول أولى.

☀ - أو أن يتذكّر بعد الصلاة بوقت طويل فوجب إعادة كامل الصلاة، وقت تذكره دون تأخير، ولا إثم عليه في التأخير ولو خرج الوقت؛ فوقتها حين يذكرها.

النسبة للنقصان، والتحديد بخمس دقائق ونحوها كل ذلك مأخوذ مما الله المنقصان، والتحديد بخمس دقائق ثبت عنه ﷺ ففي البخاري ومسلم وغيرهما: عَنْ أَبِي هُرَبْرَةَ - ﴿ - قَالَ: (" صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ - صلى اللهُ عليه وسلَّم - الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمُسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّه غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى، وَخَرَجَتْ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَاب الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا: قُصِرَتْ الصَّلَاةُ، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرِ وَعُمَرُ - ١ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى اللهُ عليه وسلَّم - يَدْعُوهُ ذَا الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنسِيتَ أَمْ قُصِرَتْ الصَّلَاةُ؟، قَالَ: لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ، قَالَ: بَلَى وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ قَدْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ - صلى اللهُ عليه وسلَّم - يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ: أَحَقُّ مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، لَمْ تُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ - صلى اللهُ عليه وسلَّم - فَصَلَّى رَكْعَتَيْن أُخْرَنَيْن، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ سَلَّمَ"، والخمس الدقائق مأخوذة من النقاش الذي داربين النبي ﷺ والصحابة رضوان الله عليهم، فمع أنهم تكلّموا كل هذا الكلام، لكن لم يعيدوا الصلاة كلها، وإنما اكتفوا بالركعتين التي نقصت من صلاتهم فقط، ثم سجدوا للسهو.

♦ - السبب الثالث: الشك:

- والشك لا يُلتفت إليه شرعًا في العبادات في ثلاثة مواضع:

١- إن كان مجرد وهم.

٢- وان كان من موسوس.

٣- وإن حصل بعد الفراغ من العبادة.

وفي سجود السهو لا يخلو الشك من:

(1)- أن يترجّح لديه أحد الاحتمالين فيعمل بالراجح: فمن شك هل هو في الثالثة أم الثانية عمل بالراجح لديه، فإن كان ٢٠% الثالثة فهي كذلك، ثم يسجد للسهو، وهذا الأول هو التحري المذكور في حديث عبد الله بن مسعود: أن رسول الله على صلى الظهر خمسًا فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: "وما ذاك؟ " قالوا: صليت خمسًا، فسجد سجدتين بعدما سلم، وفي رواية: قال: "إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكّروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرَّ الصواب فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين" رواه البخاري ومسلم.

(2)- لم يترجّح أحد الاحتمالين، فإذا لم يترجّح بنى على اليقين وهو الأقل؛ لحديث: " إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أصلّى ثلاثًا أو أربعًا فليطرح الشك، وليبنِ على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسًا شفعن له صلاته، وإن كان صلى أربعًا كانت ترغيمًا للشيطان"، رواه مسلم.

* - وهنا الملاحظ أن النبي إلى لم يشك في شيء من صلاته، على الراجح، وإنما علّم الأمة فيما لو وقع شك في صلاة أحدهم بأن يعود إما للتحري، أو البناء على اليقين كما سبقا قرببًا، وأيضًا فللترمذي وأحمد: عَنْ عِيَاضِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: ("قُلْتُ

لِأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - ﴿ -: أَحَدُنَا يُصَلِّي فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى؟ ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عليه وسلَّم -: إِذَا أَوْهَمَ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ أَزَادَ أَمْ نَقَصَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ")، وللبخاري ومسلم: عَنْ أَبِي هُرِيْرَةَ - ﴿ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ")، وللبخاري ومسلم: عَنْ أَبِي هُرِيْرَةَ - ﴿ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى اللهُ عليه وسلَّم -: (" إِذَا نُودِيَ لِلصَلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ رَجَعَ فَوَسُوسَ فَإِذَا تُوبِ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ النَّتُوبِبُ الْمَاكَةِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، وَاذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ رَجَعَ فَوَسُوسَ عَتَى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، وَاذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ رَجَعَ فَوَسُوسَ حَتَى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، وَاذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَدْكُرُ مِنْ قَبْلُ فَيَلْبِسُ عَلَيْهِ حَتَى لَا يَدْرِيَ الرَّجُلُ كَمْ صَلَى أَثَلَاتًا صَلَّى، أَمْ أَرْبَعًا فَإِذَا لَمْ يَكُنْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَى ثَلَائًا أَوْ أَرْبَعًا فَلِيْسُجُدْ سَجْدَتَي السَّهْوِ وَهُو جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ لَيْسُلِمْ اللهَ وَمُلَا اللهَ عُلْ اللهَ عُلْ اللهَ عَلَى السَّهُو وَهُو جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ، ثُمَّ لِيُسَلِّمَ، ثُمَّ لِيُسَلِّمَ، ثُمَّ لِيُسَلِّمَ، ثُمَّ لِيُسَلِّمَ").

O وعند مسلم وأصحاب السنن عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - ﴿ وَالَّهُ وَالْكُو وَالَّهُ وَالْكُو وَالَّهُ وَالْكُو وَالَّهُ عَلَيه وسلَّم -: (" إِذَا سَهَا" وفي رواية: "إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ وَاحِدَةً صَلَّى أَوْ ثِنْتَئِنِ، فَلْيَبْنِ عَلَى وَاحِدَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثِنْتَئِنِ صَلَّى أَوْ ثَلَاثًا، فَلْيَبْنِ عَلَى ثَلَاثٍ فَلْيَطْرَحْ أَوْ ثَلَاثًا، فَلْيَبْنِ عَلَى ثِنْتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَوْ أَرْبَعًا، فَلْيَبْنِ عَلَى ثَلَاثٍ فَلْيَطُرَحْ الشَّكَ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ لِيُتِمَّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ يَجْلِسْ فَيَتَشَهَّدُ، فَإِذَا الشَّكَ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ لِيُتِمَّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ يَجْلِسْ فَيَتَشَهَّدُ، فَإِذَا الشَّكَ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ لِيُتِمَّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ يَجْلِسْ فَيَتَشَهَّدُ، فَإِذَا الشَّكَ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ لِيُتِمَّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ يَجْلِسْ فَيَتَشَهَّدُ، فَإِذَا فَلَاللَّهُ وَالسَّجُدُ وَلَيْ كَانَتْ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ لِيُتَكِمَّ مَا السَّعُدُ مَتَى السَّجُدَتَانِ مُرْغِمَتَى الشَّيْطَانِ")، وفي رواية: للسَّعْدَتَانِ مُرْغِمَتَى الشَّيْطَانِ")، وفي رواية: كَانَتْ الرَّكُعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً شَفَعَهَا بَهَاتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً فَالسَّجْدَتَانِ مُرْغِمَتَى الشَّيْطَانِ")، وكل ذلك ثابت صحيح.

السعود لسهو ترغيمًا للشيطان

◄ والسجود في الأسباب الثلاثة هو من ترغيم الشيطان، ولولم يكن المصلي على يقين بالخطأ، وإنما مجرد شك فيه؛ لما ثبت عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - ﷺ - قَالَ: " سَمَّى رَسُولُ اللهِ - صلى اللهُ عليه وسلَّم - سَجْدَتَيْ السَّهْوِ: الْمُرْغِمَتَيْنِ" رواه أبو داود والحاكم وابن خزيمة وصححاه، وتقدّم قريبًا: ("فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَامَّةً، كَانَتْ الرَّكْعَةُ نَافِلَةً، وَالسَّجْدَتَانِ، وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً، كَانَتْ الرَّكْعَةُ تَمَامًا لِصَلَاتِه، وَكَانَتْ السَّجْدَتَانِ مُرْغِمَتَيْ الشَّيْطَانِ")، وفي رو اية: ("فَإِنْ كَانَتْ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً السَّجْدَتَانِ مُرْغِمَتَيْ الشَّيْطَانِ")، وفي رو اية: ("فَإِنْ كَانَتْ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ")،

كيفية سفود السهو:

- سجود السهو سجدتان يسجدهما الساهي في صلاته قبل السلام أو بعده؛ لجبر خلل في صلاته، وهو كسجود الصلاة، يكبّر تكبيرة للهوي للسجود، ولا يكبّر فيه للإحرام ثم للهوي كما يفعل بعض العوام، ثم يفعل ويقول فيه ما يفعل ويقول في أي سجود، وما يقال فيه هو نفسه ما يقال في سجود الصلاة، وراجع فها فتوى سابقة برقم ١٥٥١، دون أي فرق يذكر، أو دعاء يخصه، وما يذكره بعضهم لا يصح لا من قوله، ولا من فعله، ولا من تقريره على كسبحان الذي لا يسهى ولا ينام!.

متى يسجد للسهو؟

* اما متى يسجد للسهو فهو مخيّر بين قبل السلام، وبعده على الراجح؛ لورود كل ذلك عنه شي صحيحًا لا نزاع فيه، ومادام صح فهو بالخيار، ولا ينبغي الإنكار على من فعل هذا أو ذاك، وينبغي أن يتابع النبي شي فيسجد لما سجد فيه شي قبل السلام قبله، وما سجد بعد السلام فبعده، وباقي ذلك بالخيار، وأما عن أقوال الفقهاء فجملتها: يكون كله قبل السلام عند الشافعية، وبعده كله عند الحنفية والزيدية، وأما الحنابلة فقبل السلام كله -كالشافعية- إلا في موضعين وهما: إذا سلّم من نقص، أو بنى على غالب ظنه، أما المالكية فإن كان السهو عن نقص في الصلاة فقبل السلام، والزيادة بعده، فإن جمع بين نقص وزيادة فقبل؛ ترجيحًا للنقص.

هل لسفود السهو تشهد؟

السلام فلا يحتاج لأي تشهد اتفاقًا، وإن سجد بعد السلام فلا يحتاج لأي تشهد اتفاقًا، وإن سجد بعد السلام فخلاف، والراجح لا تشهد في سجود السهو لا قبل السلام، ولا بعده، بل يكبّر رافعًا من السجدة الثانية فيسلّم مباشرة؛ فحديث التشهد هنا ضعيف جدًا.

إذا تعدد السهو، أو سهى في السهو:

❖ - وقد يتعدد السهو على المصلي كأن يسهو في الركعة الأولى، ثم الثانية... فإذا تعدد السهو كفاه سجود واحد عن كل سهو، وكذلك إذا سهى في سجود السهو فلا سهو عليه؛ كي لا يؤدي للتسلسل، وهو يعود على العبادة بالنقض.

وهوب متابعة المأموم لإمامه في السهو

* – يجب على المأموم متابعة إمامه، سهى المأموم، أو لم يسه، علم سبب سهو إمامه، أو لم يعلمه، وإن جاء المسبوق (المتأخّر) وقد سهى الإمام في الركعة التي لم يدركها فإن سجد الإمام للسهو قبل السلام سجد معه المأموم ولا بد، وإن سجد الإمام بعد السلام فلا سجود على المأموم؛ كونه لم يدرك تلك الركعة التي حصل فيها السهو، وإنما تابعه في السجود قبل السلام؛ كون صلاته مرتبطة بإمامه، ولا يحل له مخالفته مادام لم يسلم، فإن كان الإمام سهى فيما أدرك المسبوق لكن سجد الإمام للسهو بعد أن يكمل صلاته مجد الإمام للسهو بعد أن يكمل صلاته قبل أو بعد السلام كما سبق، وأما سهو المأموم لو سهى فيتحمله الإمام، ولا سهو على المأموم فيما دون الأركان، والتي لا يجبرها إلا الإتيان بها كما سيأتي.

السهو القولي:

آدا قرأ المصلي الفاتحة في الركوع -ساهيًا-، أو قال: الله أكبر، بدلًا من سمع الله لمن حمده، أو تشهد في قيام، ونحو هذا السهو القولي، فليسجد للسهو، وصلاته صحيحة، وإن لم يسجد فلا حرج؛ لأن عمده (عمد القولي) لا يبطل به الصلاة؛ لأنه مشروع أصلًا في غير موضعه الذي أتى به فيه، وكونه من السهو القولي، وهو أخف من الفعلى.

من نسي التشهد الأوسط

* - وهنا خطأ فاحش تبطل به الصلاة عند كثير من الفقهاء، وهو العودة للتشهد الأوسط بعد أن انتصب قائمًا، وليس ذلك بصواب أبدًا، بل من نسى التشهد الأوسط فلا يعد إليه في أي موضع وصل، مادام قد تم قائمًا للثالثة، وليسجد للسهو، وإذا كان إمامًا فليس بصواب أن ينبّه المأمومون، ولو فعلوا فليس له اتباعهم ما دام قد انتصب، وله أن يشير إليهم أن قوموا، أو يسبّح لهم، كما ثبت كل ذلك عنه ﷺ ففي البخاري ومسلم عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ - ﴿ - قَالَ: ("صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ - صلى اللهُ عليه وسلَّم - الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ، فَسَبَّحْنَا بِهِ، فَلَمَّا اعْتَدَلَ مَضَى وَلَمْ يَرْجِعْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ وَسَجَدَ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ؛ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنْ الْجُلُوس، ثُمَّ سَلَّمَ")، وعند الترمذي وأبي داود وأحمد: عَنْ زِبَادِ بْن عِلَاقَةَ قَالَ: (صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ - ١٠ فَلَمَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ فَسَبَّحَ بِهِ الْقَوْمُ، وَسَبَّحَ بِهِمْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ فَأَشَارَ إِلَيْمْ أَنْ قُومُوا فَلَمَّا صَلَّى بَقِيَّةَ صَلَاتِهِ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّمْو وَهُوَ جَالِسٌ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: "هَكَذَا صَنَعَ بنَا رَسُولُ اللهِ - صلى اللهُ عليه وسلَّم -").

الله وعند ابن ماجه وأحمد والطبراني وصحح كل ذلك الألباني عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ - ﴿ وَعَند ابن ماجه وأحمد والطبراني وصحح كل ذلك الألباني عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ - ﴿ وَالنَّالُ وَاللَّهِ مَا الله وَ الله وسلّم - فِي الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ، فَقَامَ، فَقُلْنَا: سُبْحَانَ الله وَ وَأَشَارَ بِيَدِهِ يَعْنِي: قُومُوا -، فَقُمْنَا، فَلَمّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: إِذَا ذَكَرَ أَحَدُكُمْ قَبْلَ أَنْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ، وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْ السَّهُوِ"، وفي رواية: "إذا فَلْيَجْلِسْ، وَإِذَا اسْتَتَمَّ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ، وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْ السَّهُوِ"، وفي رواية: "إذا

سَها الإِمامُ فاسْتَتَمَّ قائِماً فَعَلَيْهِ سَجْدَتا السَّهُو، وإِذا لَمْ يَسْتَتمَّ قائِماً فَلَا سَهْوَ عليه"، وَعَنْ قَيْسٍ قَالَ: نَهَضَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ - ﴿ وَ الرَّكْعَتَيْنِ، فَسَبَّحُوا بِهِ عليه "، وَعَنْ قَيْسٍ قَالَ: نَهَضَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ - ﴿ وَ الرَّكْعَتَيْنِ، فَسَبَّحُوا بِهِ فَاسْتَتَمَّ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهُو حِينَ انْصَرَفَ، ثُمَّ قَالَ: أَكُنْتُمْ تَرَوْنِي أَجْلِسُ؟، إِنَّمَا مَنَعْتُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلَّم - يَصْنَعُ " وكلها روايات ثابتة صحيحة.

وأطلت جدًا هنا؛ كون المسألة خطيرة، وتردني كثيرًا، فكان لزامًا أن أبيّنها من خلال الوارد الصحيح من قوله، وفعله عليه الصلاة والسلام، ولا بد هنا للعودة لما سبق وتحدثت عنه بعنوان: تنبيه مهم، في ص٥ من هذا الكتيّب.

ماذا يفعل من نسي السعدة الأفيرة

- ومن نسي سجدة من ركعة أخيرة، ثم تذكّرها بعد السلام مباشرة، أو بفترة قصيرة فليعد إلى نفس الموضع (السجود) بعد أن يكبّر، ثم يتم بقية صلاته، ثم يسجد للسهو، وقيل يعيد ركعة كاملة، من تكبيرة الإحرام، وما بعدها، والراجح ما سبق، وأما من تذكّر الركعة بعد مضي وقت، فيجب عليه إعادة الصلاة كلها في أي وقت تذكّر سهوه.

مختصر أحكام سجود السهو الشيخ عبدالله رفيق السوطي من نسى ركنًا أو ركعة

❖ - ومن نسي ركنًا من أركان الصلاة، أو ركعة فأكثر، ولم يتذكّر ذلك إلا بعد مضي وقت لا بأس به (فوق خمس دقائق ونحوها)، فلا بد من إعادة الصلاة كلها، وفي أي وقت تذكرها، ثم يسجد للسهو بعد ذلك.

الزيادة المفسدة للصلاة

الصلاة فوجب تنبيه، ولا يحل أي متابعة له، وليبق المأموم متشهدًا (جلوس التشهد) حتى يعود الإمام، وإن سلّم وفارقه جاز، والأول أولى.

إذا لم يفهم الإمام التنبيه

* - ويجب على المأمومين تنبيه الإمام فيما فيه خطأ فيه من مفسدات الصلاة خاصة، فإن فعلوا ولم يفهم تنبيههم جاز لأحدهم أن يكلّمه كلامًا يفهمه، كقوله: زدت خامسة، أو اجلس...؛ لأنه في صالح الصلاة فلا يضرها، مع أن الأصل هو التسبيح للرجال (سبحان الله)، والتصفيق للنساء، كما ثبت في المتفق عليه: عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلّم -: " التّسْبِيحُ فِي الصّلاةِ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِسَاءِ"، لكن ضرورة لصالح الصلاة؛ لما ثبت من نسيانه ﴿ لركعتين في صلاة الظهر، وكلام الصحابة له، وسبق ذلك كله بطوله في صلاة الكتاب، تحت عنوان: السبب الثانى: النقصان.

إذا لم يسجد الإمام للسهو

*- وإن نسي الإمام سجود السهو، فينبغي للمأمومين تنبيه، فإن لم يفعلوا، أو نسوا جميعًا فلا شيء عليهم جميعًا، فإن ذكرواحد - مثلًا- منهم، أو بعضهم، وفرضًا لم يذكّر الإمام فلا ينبغي أن يسجد؛ كي لا يحدث خلافًا في المسجد، ويشق الصف في أمر فيه سعة، وللأحاديث الثابتة في حرمة مخالفة الإمام، وهو لا زال كذلك ولو كان قد انتهى من الصلاة؛ لأن الصلاة التي وقع فيها خلل هو إمامها، ولكونه الحاكم الذي تجب طاعته في المسجد، وفي البخاري ومسلم عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى اللهُ عليه وسلّم -: ("إِنّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ") متفق عليه.

" – ومن نسي سجود السهو فله أن يقضيه ولا حرج في أي وقت غير أوقات الكراهة، ومن لم يفعل فلا شيء عليه، على تفصيل عند الحنفية فيرون لزومه مادام في المسجد، وقريب منهم الحنابلة بشرط المسجد، وأن لا يطول الفصل، وأما الشافعية فيسقط مطلقًا، والمالكية يسقط إن كان قبل السلام، أما بعده فلا يسقط ولو بعد سنين، ومهم هنا العودة لـ ٣٠٠ وفيها حكم سجود السهو.

مختصر أحكام سجود السهو الشيخ عبدالله رفيق السوطي الفطأ في الآية

إذا أخطأ الإمام في آية فتجاوزها، أو قرأها خطأ، سواء ردده المأمومون، أو لم يفعلوا، فلا يسجد للسهو، فَعَنْ ابْنِ يَفعلوا، فلا يسجد للسهو، فَعَنْ ابْنِ عُمرَ - هَ - قَالَ: " صَلَى رَسُولُ الله - صلى الله عليه وسلّم - صَلَاةً يَقْراً فِهَا، فَالتُبِسَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لِأُبِيّ بْنِ كَعْبٍ: أَصَلَيْتَ مَعَنَا؟ "، قَالَ: نَعَمْ ، قَالَ: " فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَفْتَحَ عَلَيَ؟ " وصححه الألباني، ولأبي داود: عَنْ المُستورِ بْنِ يَزِيدَ الأَسَدِيّ - قَالَ: "شَهِدْتُ رَسُولُ الله - صلى الله عليه وسلّم - يَقْرأ فِي الصَّلَاةِ، فَتَرَك شَيْئًا لَمْ يَقْرأهُ "، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله، تَرَكْتَ آيَة كَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ رَسُولُ الله - صلى الله عليه وسلّم -: "هَلّا أَذْكَرْتَنِهَا؟ "، وللنسائي، وأحمد، وصححه الأرناؤوط: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرَى ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: " صَلّى بِنَا رَسُولُ الله - صلى الله عليه وسلّم - يَقْرأ أَنِي أَبْرَى ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: " صَلّى بِنَا رَسُولُ الله - صلى الله عليه وسلّم - المُقَالِ الله عليه وسلّم عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرَى ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: " صَلّى بِنَا رَسُولُ الله - صلى الله عليه وسلّم - المُلَاقُوط: عَنْ المُعَرَوْتَرُكَ آيَةً "، فَجَاءَ أُبِيّ - ﴿ وَقَدْ فَاتَه بُعْضُ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: يَا رَسُولُ الله ، نُسِخَتْ هَذِهِ الْآية أَوْ أُنْسِيتَهَا؟ ، قَالَ: " لَا، بَلْ أُنْسِيتُهَا "، أما الفاتحة رَسُولُ الله، نُسِخَتْ هَذِهِ الْآية أَوْ أُنْسِيتَهَا؟ ، قَالَ: " لَا، بَلْ أُنْسِيتُهَا "، أما الفاتحة فالسهو في قراءتها مبطل للصلاة؛ كونها ركن، فلا يجزئ عنها سجود السهو، ولا بد من العودة إليها.

الفطأ في الأركان

*- يخطئ بعض المصلين فيظن على أنه لو أخطأ في ركن من أركان الصلاة فيكفيه السجود للسهوعنها، (وأركان الصلاة هي: النية، وتكبيرة الإحرام، والفاتحة، والركوع، والرفع منه، والسجود، والجلسة بين السجدتين، والسجدة الثانية، والجلسة للتشهد الأخير، والتشهد الأخير ولو بعضه، والتسليمة الأولى)، فأي ركن من هذه الأركان نسيه المصلي فلا يجزئ عنه سجود السهو أبدًا، ولا بد من الإتيان

به، ثم يسجد للسهو بعد ذلك، مثلًا: لو أن مصليًا لم يقرأ الفاتحة، فتذكّر ذلك وهو في الركوع، فلا يجزئ أن يسجد عنها للسهو، ويتم صلاته، بل يلزم العودة إليها مباشرة لقراءتها ثم يسجد للسهو بعد ذلك، فإن لم يتذكّر إلا بعد أن وصل للركن المنسي في الركعة قبلها فيلغي تلك الركعة التي وقع السهو فيها، ويحتسب التي بعدها محلها، وراجع ص٦ من هذا الكتاب؛ ففها مزيد تفصيل حول الأخير.

O - وقد فصّلت القول في مسائل سجود السهو في فتاوى كثيرة سابقة، ولعل ما كتبته هنا مختصرها، وأرجو في الختام أني استقصيت تلك المسائل المهمة التي تردني كثيرًا عن سجود السهو، وإن نسيت شيئًا فلا بأس بمراسلتي على العناوين المرفقة؛ لأضيف ذلك في إصدارات قادمة إن شاء الله لهذا الكتيب المختصر، وقد تعمّدت الاختصار، وترك النقل من كتب الفقهاء إلا للضرورة وهو أقل من القليل هنا.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات



- ① ② ② ② ② ALsoty1 ① ALsoty2
- MALsoty13 ALsoty1438AbdullahRafik
- **(2)** 00967 714 256 199 **(**00967 773638450

الفهارس

مقدمة ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
السهو حاصل من كل إنسان٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
المرات التي سهى عِنْ فيهن ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٣
حكم سـ جـ ود الـ سه و و السه و و السه و و السه و
سجود السهو للفريضة والنافلة٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
أسباب سجود السهو٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
تنبیه مهم
السجود للسهو ترغيمِا للشيطان
كيفية سجود السهو٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
متى يسجد للسهو ؟٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠١
هل لسجود السهو تشهِد؟
إذا تعدد السهو، أو سهى في السهو١١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
وجوب متابعة المأموم لإمامه في السهو١٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
السهو القوليالسهو القولي
من نسي التشهد الأوسط ١٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
ماذا يفعل من نسي السجدة الأخيرة ١٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

مختصر أحكام سجود السهو الشيخ/عبدالله رفيق السوطي من نسي ركنا أو ركعة النيادة المفسدة للصلاة النيادة المفسدة للصلاة النيادة المفهم الإمام التنبيه الإمام للسهو الخطأ في الآية الخطأ في الأركان المفسود الإمام للسهو الخطأ في الأركان المفسود الإمام للسهو الخطأ في الأركان المفسود الإمام التنبية المفسود الإمام المفسود المفسود الإمام المفسود المفسود الإمام المفسود المفسود المفسود الإمام المفسود الم